المبحث الأول
تعريف الوقف، وبيان حكمه وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الوقف:

يقتضي الحديث عن الوقف فقها تعريفه أولا، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقولون.

فالوقف لغة:

الحبس[1] وفي التنزيل (وقفوهم إنهم مسؤلون)[2] والمعنى احبسوهم وفي الحديث قوله صلي الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[3] ويطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل اطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يعبر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله، يقال: سبل[4] ضيعته تسبيلا، أي جعلها في سبيل الله تعالى وفي حديث وقف عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها[5]، فهو إذن تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

ويكون الوقف حسيا كقولك " وقفت الدار "، ومعنويا كقولك "وقفت جهودي لإصلاح المجتمع".

تعريفات الوقف إصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف من حيث الصياغة ومن حيث موقفهم من لزومه وعدم لزومه، ومن حيث بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف أو عدم بقائها، وإذا خرجت فإلي ملك الله تعالى أو إلى ملك الموقوف عليهم، غير أن هذه التعاريف تتفق غالبا في المضمون، وما بينها من تفاوت في هذا يرجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناء عليها تعددت تعاريفهم.

ومن هذه التعريفات أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على من

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٦/٤ والتعريفات للجرجاني، ص ٣٢٨ والمصباح المنير ٦٦٩.

(٢) الآية: (٢٤) من سورة الصافات، وأنظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٥٣/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١م٨٦.

(٤) لسان العرب مادة سبل.

(٥) جزء من حديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٩٢/٥ وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

أحب[1].

وهذا كما نعلم على مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الموقوف دون عينه التي تبقي على ملك الواقف، أي أن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف، وله حق التصرف فيه، ويورث كباقي أمواله، وهذا يعني أن الوقف عنده جائز غير لازم فله أن يرجع عنه متى شاء، وهذا التعريف هو الذي حدا ببعض العلماء أن يضعوا أبا حنيفة في صف القائلين بعدم جواز الوقف، وأما عند الصاحبين فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة، أي أن الموقوف عندهما يخرج بالوقف عن ملك الواقف[2].

ومنها: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

ومنها: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات البر لا تنقطع كالفقراء والمساجد[4].

ومنها أن الوقف: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير والبر[5].

ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[6].

فهذه التعاريف ونحوها تدور حول حبس العين والتصدق بمنفعتها أو ثمرها على جهة من جهات

---

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٠٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١٢/٢٧ ط. دار المعرفة/بيروت.

(٢) أحكام الأوقاف مصطفي الزرقا ١/٢٥، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٠٠.

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله الكوهجي ج٢، ص ٤١٥ ط. قطر، وأنظر كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ج١، ص ٦٠٣ ط. قطر، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ج٢، ص ٢٦ ط. الحلبي - القاهرة.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد أمين، ص ٢٢ ط. القاهرة.

(٥) محاضرات في الوقف للشيخ أحمد عيسوي، ص ٥ ط. القاهرة.

(٦) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٥.

البر.

وقد انتقد بعض المعاصرين ما صدر عن الفقهاء قديما وحديثا في تعريف الوقف، ورأى أنه بمثابة تعريف للآلية التنفيذية للعملية الوقفية القائمة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأنه لابد من طرح تعريف جديد للوقف يمثل أبعاده الحضارية.

ثم اقترح التعريف التالي: الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوته لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محمية، ومشروعية محققة وإشراف منضبط[1].

وهذا التعريف المقترح ليس إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف، وليس هكذا الشأن في التعريفات، فلم توضع إلا لتدل دلالة عامة على مفهوم المعرف وذلك في عبارة موجزة، فضلا عن أن ذلك التعريف جاءت صياغته في ألفاظ لا تعرف الدقة اللغوية، كما أنه لم يتضمن معنى القربة وكأنه إن صح يصدق على كل وقف إسلامي أو غير إسلامي، فهو من ثم تعريف غير مسلم، ولعل التعريف الذي ذكره الشيخ أبو زهرة أصدق تعريف للوقف على حد قوله. أقول: وأين هذا الإسهاب في التعريف من التعريف الذي ذكره ابن قدامه وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو رغم وجازته يتسم بالوضوح والشمول لتأثره بالمعين النبوي.

الفرع الثاني: مشروعيته:

لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير مثل قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3] وكقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فعل الخير.

---

(١) أنظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٤ شعبان سنة ١٤١٥هـ، ص ١٨.

(٢) المغنى لابن قدامه ٣/٦ ط. مكتبة القاهرة.

(٣) الآية: (٧٧) من سورة الحج.

(٤) الآية: (٩٢) من سورة آل عمران، وأنظر تفسير القرطبي ١٣٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٢٠/١.